وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر انتهى في اشار
الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال فصبت قلت امس ان
شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف
بين س وم ط قال طلق ان شاء الله وشئت فطلقها انما طلب
لا يقع دل هذا ان الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا وهو حكمها
صفة فيل يعمل في الاوامر وقيل لا يعمل ولو قال ثوبت ان
اصوم هذا اليوم ان شاء الله تصح نيته حتى لو صام غدا بهذه
النية جاز استحسانا لان في هذا الموضع يطلب التوفيق
ذ اراد ان يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا
ملفوظا ان لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشرط
كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح المروف واختلفوا في ان
الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف المرء بكونه
موقعا ام لم يثبت الوقوع فلو حلف ان يطلقها اليوم
فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق علي
الف ولم تقبله قبل رد وقبل بحنث في ظاهر الرواية فقط كتب
لامراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته
لا تطلق اذ المكتوب الى غايب كملفوظ ولو كتب الطلاق واتى
بلسانه وعكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح فصل كتابتها
كتابا وكتب في اخره لو شربت الخمر فانت طالق ثم قال بلسانه
متصلا ان شاء الله صح الاستثناء اذ الكتاب من غايب كخطاب
من حاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كلا غد مصدرا
ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء يقول المضمر
ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناء حينئذ من
قبيل الاضمار وقد مر قبل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل
والله اعلم قال كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم

سود

سود الاستثناء على وجه لا يمكن فراته صح استثناؤه لانه
رجوع عن الاستثناء قاضيخان قال لها طلقتك امس
وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول له وذكر في النوادر
على قول س القول له وعلى قول م لا يصدق ويقع الطلاق
وعليه الفتوى احتياطا لان الفرج في زمان غلب على الناس
الفساد ولو خالفها ثم ادعى الاستثناء في ظاهر الرواية هذا والطلاق
سواء وان ذكر البدل في الخلع رجل اراد ان يحلف بغيره وخاف
ان يستثني فالحيلة ان يأمر الحالف ان يقول عقيب اليمين
موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلام لا يصح به الاستثناء
قال لها انت طالق وطالق ان شاء الله صح الاستثناء ولا تطلق
ولو قال ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله
قالوا في قياس قول الامام يقع الطلاق لانه تخلل بين الثلاث
وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغوا فلا يصح الاستثناء وعلى قياس
قول س لا يقع شيء قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقال
لامراته انت طالق وطالق ثلاثا ان شاء الله قال شايخنا وشايخ
بلخ المكرر تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم اللفظ
الاول وقال شايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ
الثاني لا يفيد ما افاده الاول فيلغوا ويصير بين اللفظ
الاول وبين الاستثناء فينبغي ان لا يصح اليمين والاستثناء في قول
الامام يقع الطلاق والعتاق والصحيح قول شايخنا لان
تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيح بجعل الثاني تاكيد
للاول ولو كانا لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى انه لو
قال لامراته انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين
والا فلا ولا يصير الندا فاصلا انتهى وبعض مسايل الاستثناء
المتعلقة بدعوى الرجوع الاستثناء وكذلك مر في فصل الخلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)